

الوسيط في المذهب

ولا خلاف أن عدم نبات اللحية وعدم نهود الثدي في أوانهما لا نظر إليه ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع فلا أصل له في الشرع والتشريع .
الثالثة أن يراجع الشخص ليحكم بميله فإن أخبر لا يقبل رجوعه إلا أن